

المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧م
بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤)
لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب




الرقم : در م / ٣٤ / ١٠٧١
التاريخ : ٣ أكتوبر ٢٠١٧ م

معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام


رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه إلى :

- معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية .
- سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .
- سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء .

4



مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧
بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة (٣-١) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر
ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النص الآتي:

المادة (٣) فقرة (٣-١):

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف
دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار، كل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكاً أو أموالاً أو
عائداتها لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً، يكون مقرها داخل
البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتمين إليها، أو قام لمصلحتها بأية عملية، أو قدم لها دعماً أو تمويلاً
بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكاً أو أموالاً أو عائداً لفرد أو
مجموعة من الأفراد داخل البلاد أو خارجها، يمارسون نشاطاً إرهابياً، أو قام لمصلحة أي منهم بأية
عملية، أو قدم لأي منهم دعماً أو تمويلاً بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستهم لنشاط إرهابي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تسلم مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أملاكاً أو أموالاً أياً كان
نوعها من أي من هؤلاء الأفراد أو تلك الجهات للمحافظة عليها أو استغلالها لمصلحة أي منهم.



ويعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ محرم ١٤٣٩هـ -

الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٧م



مذكرة إيضاحية

بشأن مرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠١٧
بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: موافقة مجلس الوزراء على إصدار مشروع القانون بأداة المرسوم بقانون:

بناءً على كتاب سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (ع/٤٧٨/٢٠١٧) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٠ بشأن إعداد الأداة القانونية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤٢٦-٠٤) المتخذ في جلسته رقم (٢٤٢٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨، والذي ينص على: "الموافقة على مشروع مرسوم بقانون بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرفق بمذكرة اللجنة التنسيقية رقم (٢٠١٧/٠٣١/٠٠٤)، وتكلف الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لذلك". قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد مشروع المرسوم بقانون.

ثانياً: مبررات إصدار مشروع القانون بأداة المرسوم بقانون:

جاء هذا المشروع بناءً على التوصية الصادرة من قبل مجموعة العمل الدولي (FATF)، والتي تعتبر من الجهات الدولية التي تؤخذ تقاريرها على محمل الجد نظراً لاعتمادها على جمع البيانات والإحصاءات من الدول ومراجعة كل القوانين والتشريعات والممارسات، وقيام بعثة تضم المتخصصين بزيارة الدول التي تخضع للتقييم للاجتماع مع كل المعنيين بالقطاعين العام والخاص. وعليه، فإن نتائج تقرير مجموعة العمل الدولي (FATF) تؤثر بمكانة وسمعة مملكة البحرين ومركزها المالي والمصرفي عالمياً.



وفي عام ٢٠١٢ منحت المجموعة الإقليمية "المينافاتف" موافقتها على طلب مملكة البحرين بالخروج من مرحلة المتابعة العادية (تقديم تقرير كل سنة) إلى مرحلة التحديث (تقديم تقرير كل عامين)، وهو مركز متقدم على المستويين الإقليمي والعالمي ويعكس مدى الالتزام الكبير من قبل حكومة المملكة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواكبة تشريعاتها وإجراءاتها للتوصيات المعتمدة في هذا المجال. والجدير بالذكر أن مملكة البحرين تعد من أوائل الدول التي تتمكن من الحصول على هذا التقدير المتميز على المستويين الإقليمي والدولي.

ونظراً لما تفرضه الظروف العالمية والمحلية الحاضرة من ضرورة السرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمستجدة لمكافحة الإرهاب، ومن أهمها وضع القواعد التي تكفل حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن حالة الضرورة التي نص عليها الدستور لإصدار المراسيم بقوانين متوافرة بالنسبة لهذا المرسوم بقانون.

ثالثاً: الهدف من المرسوم بقانون:

يهدف مشروع القانون إلى تجريم جمع أو إعطاء أو تخصيص أية أموال أو أملاك أو عائدات أو تقديم الدعم بأي وسيلة لفرد أو مجموعات يمارسون نشاط إرهابي، وهو الأمر الضروري لمواجهة مخاطر الإرهاب أمنياً وسياسياً واقتصادياً على مملكة البحرين، خصوصاً في ظل امتداد وتنوع أنماط ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب مع تنوع وسائل التداول المالي، ومنها الأدوات الإلكترونية.

ويأتي مشروع المرسوم بقانون لمواكبة كافة الجهود العالمية والإقليمية والمحلية في مجال الجريمة المنظمة وغسل الأموال وتنامي خطر الإرهاب، ومن ثم فهو إجراء



ضروري تقتضيه موافقة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية بشأن التصدي لجرائم غسل الأموال وتمويل ومكافحة الإرهاب وتعزيز سبل هذه المكافحة.
رابعاً: الأحكام التي تناولها المرسوم بقانون:

يتألف مشروع المرسوم بقانون - فضلاً عن الديباجة - من مادتين تضمنت المادة الأولى النص على استبدال نص الفقرة (٣-١) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بنص جديد مفاده أنه يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار، كل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكاً أو أموالاً أو عائداتها لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً، يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتمين إليها، أو قام لمصلحتها بأية عملية، أو قدم لها دعماً أو تمويلاً بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي، كما تضمن النص تقرير ذات العقوبة لكل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكاً أو أموالاً أو عائداتها لفرد أو مجموعة من الأفراد داخل البلاد أو خارجها، يمارسون نشاطاً إرهابياً، أو قام لمصلحة أي منهم بأية عملية، أو قدم لأي منهم دعماً أو تمويلاً بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستهم لنشاط إرهابي، كما يعاقب بذات العقوبة كل من تسلم مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أملاكاً أو أموالاً أياً كان نوعها من أي من هؤلاء الأفراد أو تلك الجهات للمحافظة عليها أو استغلالها لمصلحة أي منهم، ويعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، أما المادة الثانية فقد جاءت تنفيذية.



هيئة التشريع والإفتاء القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain

خامساً: وعليه قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني بإعداد هذه المذكرة التوضيحية بشأن مشروع المرسوم بقانون المائل تمهيداً لرفعه إلى صاحب الجلالة الملك المفدى "حفظه الله ورعاه" للتصديق عليه وإصداره في صورة مرسوم بقانون إعمالاً لنص المادة (٣٨) من الدستور.

والله الموفق،

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

